مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

المجلد: 7 العدد: 4 السنة: 2023

Vol : 7 Issue : 4 Year : 2023

في هذا العدد:

- توظيف الهدايات القرآنية لمعالجة قضايا الواقع في ضوء تفسير القرآن الكريم للعلامة ابن عثيمين رحمه الله، — عبد الله عثمان علي المنصوري
- الهدايات القرآنية من خلال الحزب الأول من جزء عم ودورها في بناء الإنسان: دراسة تحليلية، — صالح المقبل، السيد سيد نجم
- منهج القرآن الكريم في التعامل مع الشباب: مقام الفتوة أنموذجًا، — صلاح الدين عوض محمد إدريس
- شبهات المشركين حول الرسول صلى الله عليه وسلم ودحض القرآن الكريم لها، — شافع ذيبان الحريري
- الأبيات ذوات الحروف التي فيها أكثر من قراءتين في الشاطبية، من سورة البقرة إلى آخر المائدة: جمعا ودراسة، — شعيب إدريس إيمامايل
- كتاب (الإعجاز في تنوع وجوه القراءات القرآنية) للأستاذ الدكتور عبد الكريم صالح: قراءة ونقد، — محمد ايت عمران
- التوجيه الدلالي للقراءات عند الخطيب الشربيني في سورة النساء من خلال تفسيره (السراج المنير): جمعًا ودراسة، — ميسرة الجاروشة ، يوسف العواضي
- حديث «ائْذَنْ لي بالزنا»: رواية ودراية، — عبد الله محمد مشبب الغرازي
- قواعد "أدلة البيان" و"التعارض والترجيح" و"المبيِّن" في رسالة الإمام الشافعي رحمه الله، — محمد عبدالله الساعي
- الضوابط الفقهية لآداب الابتسام في ضوء السنة النبوية: دراسة تحليلية، — منى هلال العمري، عبدالرحمن حسانين
- قراءة وصفيّة للبحوث الفقهيّة في المرابحة المصرفية بين عامي (2017– 2022)، — غزالة بن عاشور، عبد القادر جدي
- أسباب هروب الفتيات وتقييمها في ضوء الفقه الإسلامي: قراءة في الأسباب الأسرية، — صيتة حمد أبوقبا
- نظرية المعرفة والنزعة الحسية عند فويرباخ (1804–1872)، — ولاء خطيب
- منهج دعوة وجهاء القوم والدور الدعوي المنوط بهم، — عبد العزيز بن عبد الله القرني
- القيم الوطنية الثقافية في وثيقة مكة المكرمة، — إقبال بنت محمد باصمد

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 7, Issue. 4, December 2023
eISSN: 2600-7096
Submission date: 14\11\2023
Accepted date: 20\12\2023
Published date: 26\12\2023
Copyright © 2023 Gazala Nouri Ben Ashur

A DESCRIPTIVE REVIEW OF JURISPRUDENTIAL RESEARCH IN ISLAMIC BANKING "MURABAHA" BETWEEN THE YEARS 2017-2022

Gazala Nouri Ben Ashur
Phd Student, Department Of Fiqh And Usul Al Fiqh, College Of Sharia And Islamic Studies, Qatar University
E-mail: gb2000552@student.qu.edu.qa

Djeddi Abdelkader
Professor Of Fiqh And Usul Al-Fiqh, Qatar University
E-mail: dabdelkader@qu.edu.qa

ABSTRACT
Many jurisprudential research works discussed the subject of Islamic banking "murabaha." Although it has been a long time since the beginning of writing on this subject, it is still a subject that attracts the attention of researchers. This study seeks to review these scientific research works through evaluating the progress of this production to contribute to the rationalization of research efforts and the direction of future research. To achieve this purpose, the study investigated a sample of research in the last six years using the descriptive analytical approach. It provided a review of these research works according to two dimensions: (1) bibliographic information; (2) reviewing the content of these research works. The study reached a number of results, the most important of which are as follows. The most prominent scientific contributions provided by the research works appeared in the statement of the validity of the application of "murabaha" in a bank, the emergence of circumstances that make the judgment in need to be reconsidered, as is the case with the Corona pandemic, or drawing on some inferences, and the weakness of citing recent research on the subject, which explains the redundancy in many of the issues discussed.
Keyword: Murabaha, Islamic economics, Islamic economics research.

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة الميدنة العالمية، ماليزيا
المجلد 7، العدد 4، ديسمبر 2023
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: 14\11\2023
تاريخ القبول :20\12\2023
تاريخ النشر :26\12\2023
حقوق النشر © 2023 غزالة بن عاشور

قراءة وصفيّة للبحوث الفقهيّة في المرابحة المصرفية بين عامي (2017– 2022)

غزالة بن عاشور

طالبة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية لشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر

عبد القادر جدي

أستاذ الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر

الملخص

تناولت العديد من البحوث الفقهية موضوع المرابحة المصرفية، ورغم مرور فترة زمنية على بداية الكتابة في الموضوع فلا يزال محلّ عناية الباحثين، وموضوعا يشغل اهتمامهم، وتسعى هذه الدراسة إلى قراءة هذه البحوث العلمية قراءة تكون أساسًا لتقييم مسيرة هذا الإنتاج بُغية المساهمة في ترشيد الجهود البحثيّة وتوجيهها فيما يستقبل من بحوث، وفي سبيل ذلك تناولت الدّراسة عيّنة من البحوث في السّنوات الستّ الأخيرة مستعينة بالمنهج الوصفي التحليلي، وعرضت القراءة لهذه البحوث في مطلبين، الأول: تناول بيانات التأليف (المعلومات الببليوغرافية)، والثّاني: كان لقراءة محتوى هذه البحوث، وقد توصلت الدّراسة لعدد من النتائج أهمّها: أنّ أبرز الإضافات العلمية الّتي قدّمتها البحوث ظهرت في بيان صحّة التطبيق لهذه المعاملة في مصرف ما، أو بظهور ظروف تجعل الحكم بحاجة إلى إعادة نظر، كما هو الحال مع جائحة كورونا، أو ما يتعلق بالاستدراك على بعض الاستدلالات، وكذا ضعف الاستشهاد بالبحوث الحديثة في الموضوع، وهو ما يفسّر التّكرار في كثير من القضايا المتناولة.

الكلمات المفتاحية: المرابحة، الاقتصاد الإسلامي، بحوث الاقتصاد الإسلامي.

المقدمة

الحمدُ لله وحده، والصّلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده، وبعد.

إنّ بيع المرابحة للآمر بالشّراء هو أحد الصيّغ التّمويليّة الّتي استُحدثت عن بيع المرابحة المعروف في الكتب الفقهيّة (المرابحة البسيطة)؛ بهدف إعمال صيغة إسلاميّة يتوافر فيها عنصرا المصداقيّة وموافقة أحكام الشّريعة الإسلاميّة، والكفاءة الاقتصادية، وقد لاقى رواجًا وانتشارًا واسعًا في العمل المصرفيّ الإسلاميّ حتّى كان له النّصيب الأكبر من معاملات هذه المصارف وفق ما يذكره الباحثون، ونظرًا لأهمّيّة هذا العقد في مجال التّمويل الإسلامي، وحضوره الكبير على المستوى التّطبيقيّ، فقد انعكس هذا على الجانب البحثيّ؛ حيث كثرت الدّراسات حوله، وحظي باهتمام الباحثين وعنايتهم، وكان من هذه الدّراسات ما هو في مجال الاقتصاد، ومنها ما تعلّق بالجانب القانوني لهذه المعاملة، وقسم كبير منها تناول هذه المعاملة من الجانب الشّرعيّ، من حكم وضوابط، واستدلالات ونحوها، ولا شكّ أنّ دراسة خصائص الإنتاج الأكاديميّ من الوسائل الناجعة للتّعرف على مسارات البحث في المجال المعرفيّ، والتّعرّف على خصائصه المنهجيّة والعلميّة، وصولًا إلى تقييم هذا الإنتاج، والتّعرف على توجّهات المؤلّفين، ونتائجهم، ومعرفة الفجوات أو المواضيع الّتي لم تنل عنايتها من البحث والدراسة.

أهداف الدّراسة:

تهدف الدّراسة إلى تحقيق الآتي:

- الوقوف على الخصائص الزمانيّة والجغرافيّة للأبحاث المنشورة في المرابحة المصرفيّة.
- الوقوف على حالة الدّراسات الشّرعيّة في المرابحة المصرفيّة، ومحاولة تبيين توجّهاتها، وطبيعة محتواها، لما لذلك من دور في توجيه البحوث المستقبليّة بالبناء على ما سبق من دراسات.
- بيان المناهج الاستدلاليّة للأبحاث قيد الدّراسة.

أهمية الدّراسة:

تبرز أهمّيّة الدّراسة في أنّها تحاول تقديم قراءة لعيّنة من بحوث المرابحة المصرفية لتسهم في تقييم مسيرة البحث العلميّ الّذي أُنجز في هذا المجال –إلى وقت الدّراسة–، ولتكون أساسًا لترشيد وتوجيه هذه الجهود العلميّة فيما يستقبل.

إشكاليّة الدّراسة:

تنطلق الدّراسة من أنّ الدّراسات في المرابحة للآمر بالشّراء بلغت حدًّا كبيرًا يدفع للتّساؤل الآتي، ما مدى التطور الفقهي في بحث المرابحة المصرفية في الفترة الزمنية محل الدراسة (2017- 2022)، وهل التراكم البحثي في الموضوع له دلالة على واقع تطبيقي متغير عُولجت نوازله؟

منهج الدّراسة:

وللوصول إلى إجابات وافية عن الأسئلة المطروحة، ستستخدم الدّراسة المنهج الاستقرائيّ، والمنهج الوصفيّ والتّحليليّ، حيث ستجمع البحوث المنشورة في المجلّات المحكّمة، وفق عيّنة عدديّة ممثّلة، ثمّ تقوم بدراستها، وتحليليها، وتحاول الخروج بنتائج تجيب عن أسئلة الدّراسة.

الدّراسات السّابقة:

لم يقف البحث على دراسة تناولت البحوث المقدّمة في موضوع المرابحة، ولكن ثمّة عدد من الدّراسات الّتي تناولت البحوث والإنتاج العلميّ في الاقتصاد الإسلاميّ بصورة عامّة، دون تخصيص موضوع منها بالبحث، ومنها:

1. **تحليل إحصائي لخصائص البحث في الاقتصاد الإسلاميّ**، لأحمد سعيد باخرمة، ومحمد عمر باطويح، بحث مقدّم للمؤتمر العالميّ السّابع للاقتصاد الإسلاميّ، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلاميّ، مجلد2، 2008م.

تهدف هذه الدّراسة إلى تقييم الإنتاج العلميّ في الاقتصاد الإسلاميّ متمثّلًا في البحوث المحكّمة المنشورة في المجلّات المتخصّصة في الاقتصاد الإسلاميّ، باختيار عيّنة منها، وتقييمها تقييمًا إحصائيًّا لبيان مدى التزام هذه البحوث بخصائص البحث العلميّ، وتحقيقها للأصالة العلميّة، وذلك لتزويد الجهود البحثيّة المستقبليّة في الاقتصاد الإسلاميّ بنتائج قائمة على إحصاءات وأرقام، تساعد على تطوير هذه الجهود وترشيدها. وممّا خلصت إليه، أنّ موضوعات التّمويل الإسلاميّ والبنوك الإسلاميّة استحوذت على غالبيّة البحوث، ممّا يعكس أهمّيّة هذا الموضوع بالنّسبة للقضايا الاقتصاديّة المعاصرة للمجتمعات الإسلاميّة، ومن النّتائج أيضًا، أنّ التّحليل الوصفيّ هو السّائد في مناهج البحث العلميّ في الاقتصاد الإسلاميّ على حساب الدّراسات التّطبيقيّة والقياسيّة.

2. **ملامح وخصائص البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي: البحوث المنشورة في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي أنموذجًا (1983– 2016م)**، لفضل عبد الكريم، وعبد الرزاق بلعباس، وأحمد بلوافي، مجلّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، العدد 47، 1439هـ.

تهدف هذه الدراسة إلى بحث خصائص البحوث العلمية المنشورة في مجلة جامعة الملك عبد العزيز

للاقتصاد الإسلاميّ بين عامي (1983– 2016م)، وتضمنت العينة 149بحثًا، وقامت بدراستها للوقوف على خصائصها بناء على معايير محدّدة، بغية تقييم الأنشطة العلمية لتكون مدخلا للتقييم الموضوعي لما أُنجز في المراحل السّابقة وتطويرها، وممّا خلصت إليه الدّراسة: أنّ للبعد الاقتصادي حظًّا وافرًا في المقالات الّتي نشرت في المجلّة مقارنة بالبعدين الفقهي والقانوني، ممّا جعلها تجسد المسمى الّذي تحمله، وأنّ نسبة البحوث الكمّيّة المنشورة ضعيف (11%)، وأنّ جانب التنظير أخذ مساحة كبيرة (66%) مقارنة بجانب المنهجيّة، والتطبيق، كما خلصت إلى عدد من المقترحات لتطوير المجلة محل البحث.

وهاتان الدّراستان تلتقيان مع البحث في تناول عيّنة من البحوث المحكّمة في الاقتصاد الإسلامي بدراستها والوقوف على خصائصها بغية تقييم النتاج في هذا الحقل العملي، إلّا أنّ البحث يتناول موضوع المرابحة تحديدًا، وفي فترة زمنية مغايرة للدراستين السابقتين، وبهذا فالدراستان تختلفان عن البحث في الحدود الزمانية والموضوعية، وفي العينة المدروسة، وفي الهدف الّذي يسعى إليه.

3. **اتّجاهات البحث العلميّ في الاقتصاد الإسلاميّ**، لكمال توفيق حطاب، بحث مقدم للمؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 2008م.

هدفت الدّراسة إلى بيان أهم أدوات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، وأهم المنهجيات في هذا المجال، وبيان أهم الفروع الاقتصادية التي تحتاج إلى إضافة، ومما خلصت إليه، ضرورة الاعتماد على البحوث الميدانية في المرحلة القادمة، والانتقال من محاولة تطوير النظرية الاقتصادية الوضعية بما يتفق والشريعة الإسلامية – الّذي اعتمدته معظم البحوث المدة الماضية– إلى مواضيع أكثر أهمية، وغيرها.

وهذه الدراسة تسعى لتقييم أدوات البحث العلمي، والمناهج المتبعة في البحوث العلمية في مجال الاقتصاد الإسلامي، أما بحثنا فيتناول عينة ببيان خصائصها والخروج بنتائج تتعلق بالبحوث المقدمة في موضوع المرابحة المصرفية على نحو خاص.

المطلب الأوّل: مفهوم المرابحة المصرفية:

– المرابحة لغةً واصطلاحًا:

يفيد جذر (ر ب ح) **في اللّغة** معنى: الكسب والغُنم والنّماء في التّجارة وغيرها[1]، يقال: رابحته على سلعته، وأربحته: أعطيته ربحًا، وأعطاه مالًا مرابحة؛ أي على الربح بينهما[2].

1: معجم الدوحة التاريخيّ للغة العربية، الدوحة، (2022)، مادة (ر ب ح).

2: الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس**، مادة (ر ب ح).

والمرابحة من البيوع المعروفة قديمًا، وهي من بيوع الأمانة التي ينبغي أن يكون الثمن الأول فيها معلومًا، حيث يكون الإخبار بحقيقة تكلفة السلعة موكولا إلى أمانة البائع، وهي **اصطلاحًا**: "البيع برأس المال وربح معلوم"[3] وقد سجّل معجم الدّوحة التّاريخيّ أول ذكر لمصطلح المرابحة في القرن الأوّل الهجريّ، في قول إبراهيم النّخعيّ، الّذي جاء فيه: "لَا بَأْسَ أَنْ يُرَقِّمَ عَلَى الثَّوْبِ أَكْثَرَ مِمَّا قَامَ بِهِ، وَيَبِيعَهُ مُرَابَحَةً"[4]. وصورتها أن يقول البائع للمشتري رأس مالي فيه مائة، وبعتك بها وربح عشرة، أو رأس مالي فيه مائة أبيعك به وأربح في كل عشرة درهمًا[5].

هذه صورة المرابحة التي عرفت في كتب الفقه، وتسمى بالمرابحة البسيطة، وقد طورت صيغة المرابحة لتتناسب مع العمل المصرفي المعاصر، وهي التي يطلق عليها المرابحة المصرفية، أو المرابحة المركّبة، أو المرابحة للآمر بالشّراء، أو المرابحة للواعد بالشراء، ورأى البعض مناسبة تسميته ببيع المواعدة؛ إذ فيه وعد من الطرفين، والخلاف في إلزامية الوعد هو أساس في الاختلاف فيه حِلًّا وحرمة[6].

وقد ظهر هذا العقد تلبية لحاجة المجتمعات الإسلامية إلى تمويل بديل عن القرض بفائدة –الذي يعد ربا صريحا– فدعا إليه ما ينبغي أن تكون عليه معاملات المسلم من موافقة لشرع الله تعالى، تخلصا من الربا.

وصورته: أن يتقدم العميل للمصرف بطلب شراء سلعة معينة بوصف محدد، ويعده بشرائها منه، فيعده المصرف بأن يشتريها ويبيعها له، ويعده العميل بأنه سيشتريها منه، ويحددان ثمن الشراء والرّبح، وطريقة الدفع، وغالبا ما تكون مؤجلة، وتطلب بعض المصارف عربونًا، وتأتي الخطوة الثانية التي يكتب فيها العقد، وذلك بعد شراء المصرف للسلعة[7]. وبحسب اعتبار الإلزام في الوعد، تتنوع صور المرابحة بين أن تكون غير ملزمة للطرفين أو ملزمة للعميل فقط، أو غير ملزمة لهما[8]، وتختلف من ثم أحكامها.

وبهذا يتبين الفرق بين المرابحة البسيطة، والمرابحة المركبة، حيث تتكون هذه الأخيرة من بيعين، ووعدين، وفيها ثلاثة أطراف، في حين أن المرابحة البسيطة تتم بين طرفين، ولا وعد فيها.

وتعد صيغة المرابحة للآمر بالشراء من أكثر الصيغ التمويلية انتشارًا وإعمالًا في المصارف الإسلامية، وذلك لما تمتاز به من أنها أقل مخاطرة من عقود البيع الأخرى، كالسلم والاستصناع مثلًا، ومن إمكان تطبيق عقود التوثيق

3: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج4، ص280.

4: الصّنعانيّ، أبو بكر عبد الرّزّاق، **المصنّف**، رقم الحديث: 15015، ج8، ص233، 234.

5 ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص280.

6 أبو زيد، بكر، بيع المواعدة: المرابحة في المصارف الإسلاميّة، في: **فقه النوازل**، ص81.

7 اليحي، بندر بن عبد العزيز، "التأجيل الإلزامي لدين المرابحة مع الزيادة بسبب جائحة كورونا: دراسة فقهية"، **مجلة العلوم الشرعية**، جامعة القصيم، المجلد 15، العدد 4، 1443هـ، 2022م، ص2137.

8 الضرير، الصديق محمد، "المرابحة للآمر بالشراء"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع5، ج5، ص37.

عليها، كالرهن والكفالة، مما يقلل أخطار هذه المعاملة بشكل كبير، وكذا إمكانية استعماله في تلبية الحاجات الاستهلاكية للأفراد[9].

وقد اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في حكم المرابحة للآمر بالشراء إذا كانت ملزمة للطرفين على قولين:

الأوّل: الجواز، استدلالا بقول بعض فقهاء السلف بلزوم الوعد ديانة، وأنّهم لم يفرّقوا بين اللّزوم قضاءً وديانةً[10].

الثّاني: عدم الجواز، واستدلوا بأمور منها أن إلزام الآمر بوعده يؤدّي إلى بيع الإنسان ما ليس عنده[11].

وقد أكد عدد من المعاصرين أن هذه المعاملة –بهذه الصورة– ليست مستحدثة، وأنها ذكرت في كتب الفقه، وتناول الفقهاء حكمها الشرعي[12]، وسيأتي أن البحوث الأكاديمية بنت على أقوال الفقهاء في هذه المعاملة.

وكان أول دخول لهذه المعاملة في ميدان الكتابة الأكاديمية على يد سامي حمود في رسالته "تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"[13]. سنة (1982م)، ثم ولجت الميدان المصرفي الإسلامي بصورة عملية، وانتشرت على الصعيدين العلمي والعملي، فعلى المستوى العلمي، فقد أثارت العديد من القضايا الفقهية التي انبرى العلماء والباحثون للكتابة عنها، حيث تجددت الكتابة في الموضوع واستمرت، وتسعى هذه الدّراسة إلى إلقاء نظرة على هذا النتاج العلمي، وقراءة أهم خصائصه، ومن ثم الخروج بإجابات عن أسئلة الدراسة.

المطلب الثّاني: دراسة (ببليوغرافيّة) لبحوث المرابحة المصرفيّة:

قبل بيان خصائص البحوث محلّ الدّراسة، نبيّن أوّلًا حدود الدّراسة، الكمّيّة والزّمنيّة، وهي كالآتي:

1. عيّنة الدّراسة:

شملت الدّراسة جميع البحوث والدّراسات المنشورة في المدّة الزّمنيّة المحدّدة في موضوع المرابحة للآمر بالشّراء، بما فيها رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه، في ثلاث قواعد بيانات، بلغ عددها قبل حذف المكرّر (183) دراسة، وبعد الحذف (176) دراسة، وقد توزّعت على النّحو الآتي: دار المنظومة: (112)، المنهل:

9 يحيى، حسني عبد العزيز، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص49.

10 القرضاوي، يوسف، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، ص78.

11 الضرير، محمد الصديق، **المرابحة للآمر بالشراء**، ج5، ص742.

12 المرجع السابق، ج5، ص738.

13 حمود، سامي حسن، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ص432.

(9)، الباحث العلمي–غوغل: (55)، ويظهر الشّكل (1) حجم الدّراسات في كلّ واحدة منها:

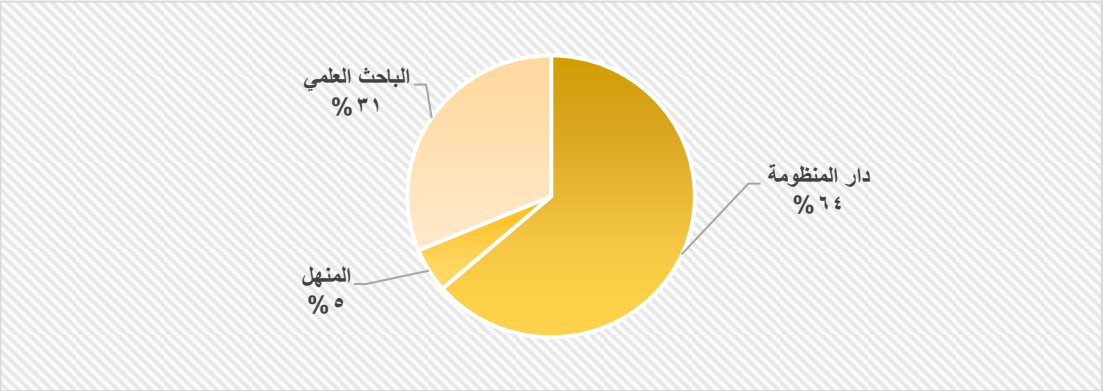

الشّكل (١) يظهر كمّية البحوث المستخرجة من قواعد البيانات

2. التّوزيع الزّمنيّ:

يهدف هذا المحور إلى معرفة نسبة توزيع البحوث على السّنوات، وإعطاء مؤشّر على فترة انتشار الاهتمام بهذا الموضوع الشّرعيّ وانحساره، ويظهر الشّكل (2) أن معدّل توزيع الدّراسات على فترات الدّراسة مستقرّ، ومتقارب، وأنّ الفرق بين السّنوات قليل. وقد كانت ذروة الإنتاج في سنة (2019) في حين أنّ سنة (2018) هي أقلّ سنة.

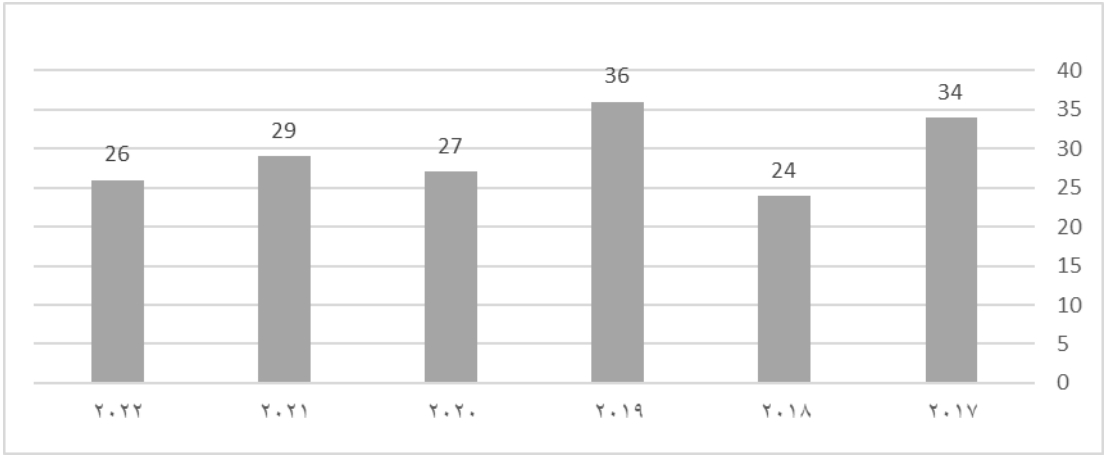

الشّكل (٢) يظهر نسبة توزيع البحوث على السّنوات

3. التّوزيع الجغرافيّ:

عكست العيّنات المستقرأة تباينًا في نسبة التّأليف من بلد إلى آخر، ويعد باحثو المغرب العربيّ الأكثر نشرًا في مجال المرابحة المصرفيّة في السّنوات الستّ الأخيرة، ويمكن ترتيب أكثر الدّول تأليفًا في موضوع المرابحة وفق الآتي: المغرب، بنسبة (16) %، تليها الجزائر بنسبة (14) %، فالأردن (11) %، فمصر (10) %، ... إلخ،

ويظهر الشّكل (3) أكثر الدّول تأليفًا في موضوع المرابحة وفق عيّنة الدّراسة:

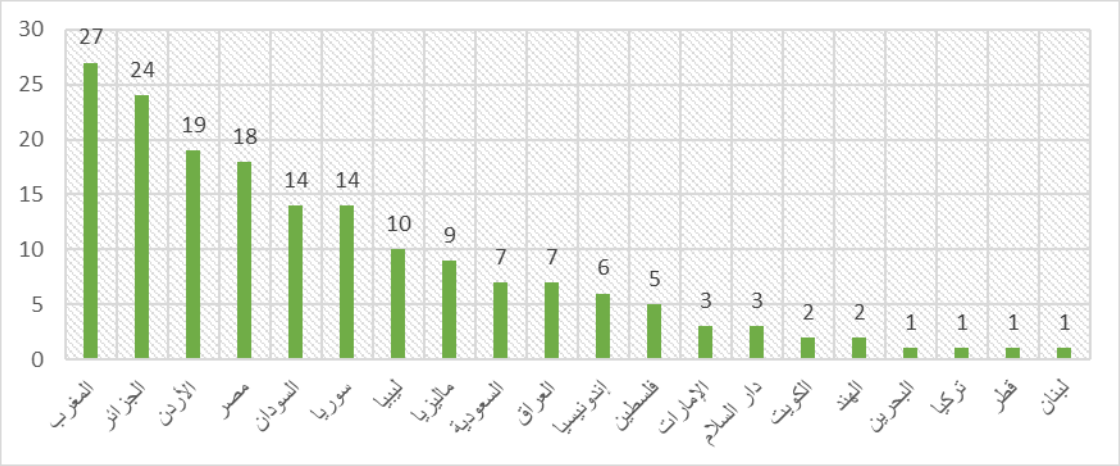

الشّكل (3) يظهر أكثر الدّول تأليفًا في مجال المرابحة

4. التأليف المشترك:

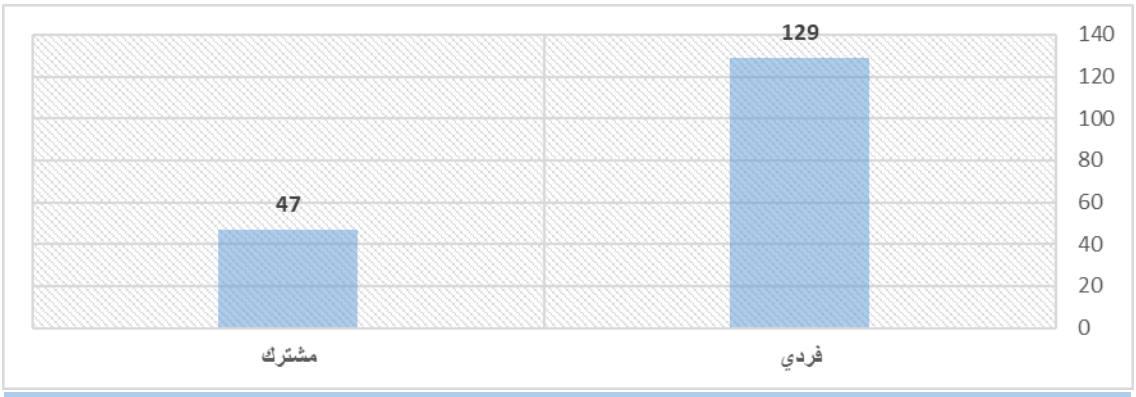

الشّكل (4) يظهر نسبة البحوث الفرديّة والمشتركة في العيّنة المستقرأة

يرى البعض أن التأليف المشترك يساعد على جودة البحث العلميّ، حيث تشترك فيه الجماعة العلمية وتهتم لنتائجه، وتتكامل فيه خبرات المشتركين، ممّا يسهم في كفاءة هذه البحوث[14]، وقد أشارت الدّراسات أنّ التّشارك في الأبحاث يزيد مع اعتماد البحث على التّحليل الكمّي، والنّشر في المجلّات عالية التّصنيف[15]، وعند النظر إلى بحوث المرابحة، نجد تفوّق التأليف الفردي على التأليف المشترك بكثير، حيث تبلغ البحوث التي ألفها أفراد

14 حطاب، كمال توفيق، "قياس وتعزيز الجودة البحثيّة في الاقتصاد الإسلاميّ"، **مجلّة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، مج34، ع3، 2021م، ص 128.

15 السحيباني، محمد بن إبراهيم، "الارتقاء بجودة البحوث في الاقتصاد الإسلامي: مدخل التأليف المشترك"، **مجلّة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، مج34، ع3، 2021م، ص60.

(73)%، في حين تصل نسبة البحوث المشتركة إلى (27)% من البحوث المنشورة في آخر ست سنوات، وهذا على خلاف الاتّجاه السّائد في تزايد البحوث المشتركة بما فيها البحوث العلميّة في تخصص الاقتصاد، وقد فُسّر هذا الاختلاف في بحوث الاقتصاد الإسلاميّ المقدّمة باللّغة العربيّة على وجه الخصوص بأنّ أنظمة التّرقية تفضّل النّشر المنفرد[16]، ويظهر الشكل (4) نسبة البحوث الفرديّة والمشتركة في العيّنة المستقرأة على النّحو الآتي:

المطلب الثّالث: قراءة في خصائص المحتوى.

تسعى الدّراسة في هذا المطلب إلى استخلاص خصائص العيّنة محلّ البحث بالنظر إلى محتواها ممّا يمكن أن يكون مدخلًا يؤسّس لقراءة تقييميّة لهذا الإنتاج العلميّ، وقد تضمنت العيّنة في هذا المحور خمسة أبحاث من كلّ سنة في الفترة الممتدة من 2017م إلى 2022م، وبلغت بذلك ثلاثين بحثًا، حاولت الدراسة في اختيارها مراعاة التوزيع الجغرافي لها أيضًا، وقد تناولت الدّراسة من هذه الخصائص: المواضيع المدروسة، وطرق الاستدلال، وأسباب الكتابة في الموضوع، والعلاقة بين البحوث في عينة الدّراسة.

1. القضايا المدروسة في موضوع المرابحة:

تناولت بعض البحوث موضوع المرابحة بصورة عامّة ببيان الماهيّة، والأحكام، والشّروط ونحوها، وبعضها خصّص قضيّة معيّنة بالبحث، وتبيّن من العيّنة المدروسة أنّ أبرز القضايا البحثية في موضوع المرابحة، تركّزت في مواضيع رئيسة، بعد استبعاد ما يتعلّق بتعريف المرابحة وماهيّتها، وهي:

أ. أقوال علماء السّلف في صورة هذه المعاملة.

ب. الإلزام بالوعد وما يترتّب عليه (خاصّة عند المالكيّة).

ج. القبض الحقيقيّ (صوريّة المعاملة).

د. دخول السّلعة في ضمان المصرف.

هـ. خيار الشّرط باعتباره حلًّا لبعض الإشكالات.

و. شبهة العينة والتّواطؤ.

ز. التّلفيق.

ح. الاتّفاق على الرّبح.

ط. مدى موافقة التّطبيق للضّوابط النّظّريّة (دراسة حالة).

16 السحيباني، محمد بن إبراهيم، "الارتقاء بجودة البحوث في الاقتصاد الإسلامي: مدخل التأليف المشترك"، ص60.

ي. حكم تأجيل دين المرابحة مع الزّيادة نتيجة الظّروف الطّارئة.

ويلاحظ أنّ جلّ الدّراسات حاولت التّأصيل لحكم هذه المعاملة من نصوص علماء السّلف، للبناء في المسألة في ضوء أقوالهم؛ لذا فقد تكرّر عدد من النّصوص فيها، منها: نصٌّ للإمام الشّافعيّ في الأمّ، حيث بين فيها حكم معاملة كصورة المرابحة، ونصٌّ لمحمد بن الحسن، ولابن القيّم، كلاهما فيما يتعلق بخيار الشرط في هذه المعاملة خروجًا من التضرر بنكول الآمر عن الشراء، وكذا جملة من نصوص فقهاء المالكيّة، حيث حظي المذهب المالكيّ في دراسات المرابحة للآمر بالشّراء باهتمام كبير، من حيث تحرير موقفه من هذه المعاملة، والتّخريج على أحد الأقوال فيه في مسألة الوعد، وعليه؛ فقد كان سبب النّقاش فيما يتعلّق بالمذهب المالكيّ ما عرف عن المذهب من تفصيله في بيان أحكام بيوع الآجال، وأنّه يعتبر فيها التّهمة سدًّا للذّريعة، إضافة إلى الآراء في المذهب في مسألة الوعد، وصحّة التّخريج على أحدها، وهو أنّ العدّة إن كانت على بسبب، ودخل الموعود فيه، فإنّه يُقضى عليه بها[17]؛ أي صحّة تخريج الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشّراء على هذا الرّأي؛ إذ استأثرت هذه القضيّة بمساحة كبيرة من الدّراسة لكونها إحدى الأمور الأساسيّة الّتي كانت سببًا للنّظر في حكم هذه المعاملة، إضافة إلى اعتبار البعض التّخريج على هذا القول عند المالكيّة، مع أنّهم لا يرون صحّة هذه المعاملة، أنّه تخريج غير صحيح[18].

فيما تناولت عدد من بحوث العيّنة المدروسة هذا النقاش بصورة مستقلة[19]، وانتهت إلى أنّ نسبة القول بمنع هذه المعاملة مطلقًا أو تجويزها مطلقًا إلى المذهب المالكيّ لا تصحّ، وأنّه فرّق بين حالتي إلزامية الوعد وعدمه، وعليه؛ فإن أحكام المرابحة قد انبثق عنها تحرير وتدقيق لمسائل فقهيّة في أبواب البيوع، وكشفت عن الاتّجاهات المعاصرة في محاولة التّنزيل على الواقع تخريجًا من الأقوال الفقهيّة، وما ترتّب على ذلك من اختلاف في نقل المذاهب، وفي فهم الواقع المنزّل عليه.

وقد اتّجهت عدة بحوث إلى تناول المرابحة تطبيقيًّا على مصرف معين والنظر في مدى الالتزام بالضوابط الّتي تذكرها الفتاوى الفردية أو الجماعية، وستخصص فقرة للنظر فيما يتعلق بالجانب التطبيقي للبحوث.

---

17 الحطّاب، محمد بن محمد، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، ص155.

18 أبو يحيى، علي عبد الله، "التّلفيق في بيع المرابحة للآمر بالشّراء"، **مجلّة الميزان للدّراسات الإسلاميّة والقانونيّة**، جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة، مج8، ع3، 2021م، ص403، 404.

19 بعكريم، محمد، "الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء عند المالكية بين فقه المتقدمين وتنزيلات المعاصرين" **مجلّة الفقه والقانون**، ع89، 2020م، وأبوه، عبد الرحمن، "تحرير مذهب المالكية في بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية" **مجلّة المعيار**، مج 25، ع62، 2021م.

2. آليّة الاستدلال وأنماطه في موضوع المرابحة:

تُبيّن آليّات الاستدلال مناهج المجتهدين واتّجاهاتهم، فالنّظر في طرق الاستدلال يمكّن من الوقوف على الاتّجاهات السّائدة لدى الباحثين المتخصّصين عند التّعاطي مع مختلف القضايا. وبعد النّظر في استدلالات الباحثين في عيّنة البحث فقد رأت الدّراسة أنّها تصنّف ضمن خمسة أنماط، هي:

2. 1. الاستدلال بالنّصوص:

اتّفق الباحثون على تقديم الاستدلال بنصوص القرآن والسّنة النّبويّة في القضايا المتعلقة بالمرابحة للآمر بالشّراء، منها حديث حكيم بن حزام في النّهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وبالأحاديث الواردة في النّهي عن بيع الطّعام قبل قبضه، ونحوها، ويأتي الاستدلال في هذه القضايا بنصوص الأحاديث النّبويّة الشّريفة، وبفهم فقهاء المذاهب لها، ولم يرد في العيّنة المدروسة أن استدلّ في هذه القضايا المنصوصة بغير النّصوص، وهي أمور متّفق عليها، وإن وقع الخلاف في تحقّقها في صورة المرابحة للآمر بالشّراء، ويندرج في هذا الاتجاه أيضًا الاستدلال بنصوص الفقهاء والتّخريج على اجتهاداتهم، وذلك كالآتي:

2. 2. الاستدلال بنصوص علماء السلف، والتّخريج عليها:

صرّح بعض الباحثين بأنّ المعاملة ليست صورة مستحدثة، وأنّها معاملة قديمة عرفت في التّراث الفقهي، وتحدث الفقهاء عن حكمها[20]، في حين ذهب آخرون إلى أنّها حديثة، ولم توجد بهذه الصّورة في التّراث الفقهيّ[21]، والحق أنها بهذه الصورة –اليوم– عرفت في كتب الفقه، وإن كانت اليوم قد طرأت عليها بعض التّغييرات، ويبعد القول إنّها صورة حديثة تمامًا، فكما تقدّم، فقد سجّل معجم الدّوجة التّاريخيّ أول ذكر لمصطلح المرابحة في القرن الأوّل الهجريّ، في قول إبراهيم النّخعيّ، وهو وإن ورد بمفهوم المرابحة البسيطة الواردة في كتب الفقه، إلّا أنّه قد ورد تاليًّا لذلك صور قريبة من المرابحة المصرفيّة، وعلى كلٍّ فقد استحضر كلا الفريقين أقوال العلماء تخريجًا وتوجيهًا.

ومن أبرز النّصوص الّتي استُدلّ بها نص الشّافعيّ في الأمّ، حيث بيّن صورة هذه المعاملة مع تجويزها إذا توفّر شرط الخيار، ونلحظ أن هذا النص استُحضر في كل الأبحاث الّتي تناولت المرابحة تقريبا، للاستدلال على

---

20 منها: صالح، أيمن علي، "تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشّراء"، **مجلّة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، مج 30، ع3، 2017م، ص7.

21 أي بالصورة التي تتعامل بها المصارف اليوم، وهي تطوير للمرابحة الفقهية القديمة، ومن البحوث التي ذكرت ذلك: المومني، إسراء موسى، "التّحوط بالجمع بين المرابحة والعربون: حقيقته وحكمه"، **مجلة الجامعة الإسلاميّة للدّراسات الشّرعيّة والقانونيّة**، مج27، ع1، 2019م، ص 279، 280.

جوازها، أو لبيان مذهب الشافعي فيها، وقلة من البحوث أوردت هذا النص لانتقاد طريقة الاستدلال به[22]، كالقول إن العقد الّذي أقرته المجامع بُني على تجويز الشافعي لهذه الصورة، ولكن دون اعتبار لشرط الخيار، أو من رأى في الأخذ بقول الشافعي في هذه الصورة وبقول المالكية في الوعد الملزم أنّه تلفيق بين المذاهب، ينتج صورة لا تصح في أي منها، وعليه؛ فإن هذه النّقاشات مثّلت استدراكات على الاستدلال في موضوع المرابحة، قد ناقشته بعض الأبحاث.

وكما تقدم في القضايا المدروسة، فقد كان لنصوص المالكية حضور كبير، باعتبار أنهم منعوا صورا قريبة من بيع المرابحة للآمر بالشراء لوجود شبهة العينة فيها، ومن هنا فقد نسب عدد من الأبحاث عدم الجواز للمذهب المالكي[23]، ثم جاءت بعض الأبحاث[24] لتحرر المذهب، وتبين وجه المنع في بعض الصور، والجواز في صور أخرى، للخروج بمنهج المذهب في الحكم على هذه المعاملات، فناقشت هذه الدّراسات ما نُسب للمالكيّة، ولما استدل به على مذهبهم.

وفي سياق إيجاد الحلول لما اكتنف الصيغة من إشكالات تتعلق بالوعد، وبيع الشيء قبل قبضه، ونحوهما، تناولت البحوث خيار الشرط كمخرج منها[25]، وكان المستند في ذلك نص أورده محمد بن الحسن[26]، ونص لابن القيم[27] في بيان الحيلة لصورة مماثلة لبيع المرابحة للآمر بالشراء.

وبهذا يتبين أنه قد كان للتخريج على أقوال العلماء نصيب كبير من الاستدلال في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وأن هذا التخريج قد وردت عليه بعض الاستدراكات على صحّته.

---

22 منها: صالح، "تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشّراء"، ص 26– 28، وبيّن أنّ مراد الشافعي –رحمه الله– الكراهة لا الإباحة، واستدل على ذلك، وحميدي، محمد طه، ومهاوات، عبد القادر، "بيع المرابحة للآمر بالشّراء ومدى مشروعيّة تطبيق بنك البركة الجزائري له"، **مجلّة الإحياء**، مج 20، ع27، 2020م، ص 419، وبعكريم، محمد، "الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء عند المالكية بين فقه المتقدمين وتنزيلات المعاصرين"، ص 109.

23 الكاسح، فرحات بشير، "إلزام الواعد بوعده ومواعدته المرابحة للآمر بالشّراء أنموذجًا" **مجلّة العلوم الإنسانيّة**، ع24، 2022م، ص 261.

24 أبّوه، عبد الرحمن أجّاه، "تحرير مذهب المالكية في بيع المرابحة للآمر بالشّراء كما تجربة البنوك الإسلاميّة"، ص 386، 387.

25 صالح، عبد الحميد عبيد، والهاجري، فلاح محمّد، "خيار الشرط وإمكانية الاستفادة منه في بيوع المرابحة للآمر بالشراء"، **مجلّة الدّراسات الإسلاميّة والبحوث الأكاديميّة**، جامعة القاهرة، ع83، 2017م.

26 الشيباني، محمّد بن الحسن، **المخارج في الحيل**، ص 133، من البحوث الّتي أوردته: "خيار الشرط وإمكانية الاستفادة منه في بيوع المرابحة للآمر بالشراء"، ص 457.

27 ابن القيم، محمّد بن أبي بكر، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج4، ص29، من البحوث الّتي أوردته: إبراهيم، أحمد عبد القادر، "ضوابط عقود المرابحة في المصارف الإسلاميّة: مصرف الرّاجحي أنموذجًا"، **مجلّة التّجديد، الجامعة الإسلاميّة العالميّة**، مج 24، ع74، 2020م، ص152.

2. 3. الاستدلال بالأدلة العامة، والقواعد الفقهية والمقاصدية:

تمثل هذا النّمط من الاستدلال بذكر القواعد الفقهية أو المقاصدية، سواء للاستدلال ابتداءً، أو للتّرجيح بين الأدلّة وفيما يلي ذكر لبعضها:

الاستدلال بقاعدة لا ضرر ولا ضرار[28]، الاستدلال لتطويل فترة الخيار بالحاجة والمصلحة[29]، ومنها الاستدلال بالضرورة وذلك بعبارة: "قاعدة وضع الجوائح جارية على أصول الشريعة، الآيل لقسم الضروريات، وهي راجعة إلى الاجتهاد الاستثنائي، وظيفتها مراعاة ما تفرزه الظروف الاستثنائيّة عامّة كانت أو خاصّة"[30]، والاستدلال بالاعتبارات المستجدة الّتي تؤثر على النازلة أي المتعلقة بالاجتهاد في تحقيق المناط، ومنها: اعتبار المصالح والمفاسد، والحاجة والضرورة العامة[31]، ومنها الاستدلال بهذه الكلّيّات باعتبارها مرجّحًا للحكم الّذي يختاره الباحث، كالقول بأن إباحة المرابحة في الصورة الّتي يكون فيها الوعد غير ملزم، فيه "مصلحة للمتعاقدين لم يعارضها دليل"، وأمّا في حال إلزاميّة الوعد، فلا لأنّه "لا تدعو إلى إباحتها ضرورة ملحة ولا حاجة كلية"[32]، أنّ هذا العقد له مسوغات ككونه بديلا عن الربا، والحاجة العامة تدعو إليه، فلا تترك لأجل تهمة لم تثبت[33]، الاستدلال في إلزام العميل بالوعد وجعل الخيار للبنك، بأنّه يتناسب مع قواعد المصلحة، ويراعي الواقع ، ويعتبر المآل ويضبط المعاملة[34]، ورفع الضرر الّذي جاءت به الشريعة مؤصلة له بقواعد كثيرة منها لا ضرر ولا ضرار[35]، هذه بعض الأمثلة عن الاستدلال بالقواعد والأدلة العامّة.

2. 4 الاستئناس بقرارات المجامع:

ورد في بعض البحوث الترجيح بالاستئناس بقرارات المجامع [36]، وذلك بعد ذكر الآراء وأدلّة كلٍّ منها، ولم يكن هذا الاتّجاه غالبًا، بل كان هو الأقل ظهورًا.

---

28 الكاسح، "إلزام الواعد بوعده ومواعدته المرابحة للآمر بالشراء أنموذجًا"، ص254.

29 صالح، "خيار الشّرط وإمكانيّة الاستفادة منه في عقود المرابحة للآمر بالشّراء"، ص459.

30 اليحي، بندر بن عبد العزيز "التأجيل الإلزامي لدين المرابحة مع الزّيادة بسبب جائحة كورونا دراسة فقهيّة"، ص2135.

31 وبعكريم، محمد "الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشّراء عند المالكيّة بين فقه المتقدّمين وتنزيلات المعاصرين"، ص113، 117.

32 أبّوه، "تحرير مذهب المالكية في بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلاميّة"، ص392.

33 أبو يحيى، "التّلفيق في بيع المرابحة للآمر بالشّراء"، ص413.

34 فيري، محمّد، "تجربة البنوك التّشاركيّة المغربيّة في بيع المرابحة للآمر بالشّراء: دراسة نظرية تطبيقيّة في ضوء الفقه المالكي والاجتهاد الفقهي المعاصر"، **مجلّة ذخائر للعوم الإنسانيّة**، ع12، 2022م، ص234.

35 الكاميري، إدريس، والعمراني توفيق، "إلزاميّة الوعد في المعاملات المصرفيّة: عقد المرابحة للآمر بالشّراء أنموذجًا"، **مجلّة ريحان**، ع10، 2021م، ص292.

36 أبو يحيى، "التلفيق بي بيع المرابحة للآمر بالشراء"، ص413.

ويمكن الخروج من هذه القراءة للاستدلال في بحوث المرابحة للآمر بالشراء بأمرين:

الأوّل: أنّ الاستدلال في موضوع المرابحة للآمر بالشراء لم يخرج عن الأدلة الواردة في بدايات بحث هذه المسألة غالبًا، فلم تظهر البحوث نصوصًا جديدة يمكن التّخريج عليها، أو الاستناد في الحكم إليها، وبتتبع عينة الدراسة يظهر أن الإضافة الّتي قدمتها بعض البحوث تمثل في الاستدراك على الاستدلال ببعض الأقوال، وتصحيح نسبة بعضها.

الثّاني: هو غلبة الاستدلال بالنصوص، والتخريج على أقوال أئمة المذاهب، وأن الاستدلال بالأدلة العامة غالبًا كان في مواضع ليس فيها نص، أو للترجيح بين الأقوال، وهو ما يحتاج إلى مزيد ضبط حتى يتبيّن حقيقة دلالتها على المواضع الّتي يستدل بها فيها.

وممّا يلاحظ على آلية الاستدلال في بحوث المرابحة للآمر بالشراء، ما يتعلق بتنزيل الأدلة على الواقع العملي للمصارف ومعاملاتها، حيث تستحضر بعض الأبحاث الواقع التطبيقي للمعاملة في المصارف عند الاستدلال، دون الاكتفاء بدلالة الدليل على صورة المعاملة الّتي جوزّها الفقهاء[37]، إلا أن هذا الاتجاه كان قليلًا، رغم أنّ التطبيق قد تعتريه حيثيات تجعل الحكم النظري في حاجة لإعادة التدقيق، بأن يعتبر في الاستدلال حتى ينزّل الحكم على الصورة الواقعة، ممّا يستدعي هذا النظر والتّساؤل عن وجود فجوة بين التنظير والتطبيق، خاصّة بعد مرور مدة زمنية على تطبيق هذا العقد وقد اختبرت الصّيغة من الناحية العملية، وعرف مدى إمكانية الوقوع في بعض المحظورات الشّرعيّة؛ خاصّة تلك الّتي تكرّرت في معظم البحوث، والخلاف إنما وقع في بدايات بحث هذا العقد في مدى تحققها، مثلًا تحقق قبض المصرف للسلعة حقيقة أو حكمًا، وكالقصد إلى النقد، فتشبه بهذا العينة، ويكون كثرة القصد شبهة داعية للمنع منه على غرار مذهب المالكية[38].

ومن الإشكالات الّتي حظيت بنقاش كبير بين العلماء المعاصرين، مسألة تحريم بيع ما لا يملك، وقد تناولتها عدد من البحوث في العينة المدروسة، وورد فيها الاستدلال بحديث حكيم بن حزام –رضي الله عنه– ورغم كونها مثار إشكال يعكر صفو القول بجواز هذه المعاملة، فلا نجد في استدلال المجوزين التخريج على قول العلماء الذّين بيّنوا أنّ المراد بالنّهي في الحديث هو النّهي عن بيع ما لا يقدر على تسليمه لما في ذلك من الغرر، يقول الخطابي: "قوله لا تبع ما ليس عندك يريد بيع العين دون بيع الصفة،... ، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع

37 تخص الدراسة هنا البحوث النظرية، أما التطبيقية الّتي تناولت هذه المعاملة في مصرف معين، فتكون قد استهدفت دراسة الصورة التطبيقية ابتداءً.

38 تشير الدراسة إلى بحث "التحوّط بالجمع بين المرابحة والعربون"، الّذي اعتبر الجانب التطبيقي، حيث رجحت هذه الدراسة جواز المرابحة مع عدم الإلزام بالوعد، واستدلّت بنصوص للشافعي ومحمد بن الحسن وابن القيم، وبأن الادّعاء بأن الوعد غير الملزم يؤدّي لإشاعة الفوضى...، غير مسلم لثبوت نقيض ذلك بالتّجربة. المومني، "التّحوط بالجمع بين المرابحة والعربون: حقيقته وحكمه"، ص 287، 288.

من قبل الغرر"[39] ومن هؤلاء ابن تيمية إلا أنه ذهب إلى أن المراد بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان في الذّمّة لا النهي عن خصوص المعين[40]، أي أنّ المعتبر هو القدرة على التسليم، يقول ابن القيم في بيان المقصود من قوله ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك"[41] أن المراد بالعندية: "هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين"[42]، وبهذا إذا ثبت أن المصرف متمكن من السلعة الموصوفة فصورة البيع لا تدخل في النهي الوارد في الحديث، وهذا رغم التخريج على أقوال بعض العلماء في الحيلة الشّرعيّة للخروج من الضرر الّذي قد يتعرض له المصرف في حال النكول عن الوعد، منها الأخذ بخيار الشرط كما تقدمت الإشارة إليه.

3. دوافع الكتابة في الموضوع:

نوقشت دوافع الكتابة في هذه الفقرة بالرجوع إلى مقدمات البحوث المدروسة سواء صرح فيها أصحابها بأسباب الكتابة في موضوع المرابحة المصرفية، أو مما سطروه في الإشكاليات، وفي التقديم لأعمالهم، وقد تبيّن أن الكتابة في هذا الموضوع لدى العينة المدروسة يرجع لخمسة أسباب رئيسة:

3. 1. التأليف الجامع في الموضوع لبيان الآراء والاستدلال في الموضوع:

كان من دواعي البحث في موضوع بيع المرابحة للآمر بالشراء بيان أحكام هذا العقد، والآراء فيه من حيث الجواز وعدمه، ومناقشة أدلة كل فريق منها، والترجيح بينها، وهي إما عامة تتناول معظم القضايا المتعلقة بالمرابحة وإما تناقش قضية معينة انطلاقًا من هذا السبب، أي التأصيل النظري للموضوع.

وترى الدراسة أن هذا النوع من البحوث، بالنظر إلى أنها متأخرة في تاريخ مسيرة المرابحة للآمر بالشراء، قد لا تضيف إضافة علمية معتبرة، حيث إن الدراسة النظرية والتأصيلية لهذا العقد الّتي تطرح الإشكالات وتقدم الأدلة وتناقشها قد تقدّمت، أما الكتابة لأسباب أخرى ومعالجة قضايا معينة، فقد تتناول ما أغفل فيما سبق من بحوث أو تتمم جهودها.

---

39 الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السّنن**، ج3، ص140.

40 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، ج20، ص529.

41 ابن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام عن النبي ﷺ، حديث رقم: 15311، ج24، ص26، قال المحقق: حديث صحيح لغيره، وأبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: 3505، ج3، ص302، قال الألباني: صحيح

42 ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن القيم**، ج9، ص412.

3. 2. اختبار تطبيق الصيغة ومدى موافقتها للضوابط الشّرعيّة:

كان هذا السبب دافعا للدراسة التطبيقية على عدد من المصارف، لاختبار موافقة التطبيق العملي للتأصيل النظري، وللشروط الّتي وضعها الفقهاء لصحة هذا المعاملة؛ إذ التطبيق هو غاية التنظير وهدفه، وخاصة لمعاملة لها الحيز الكبير من التطبيق في مجال التمويل الإسلامي.

وقد بلغ عدد البحوث التطبيقية في العينة المدروسة سبعة بحوث من أصل ثلاثين بحثًا، بعضها بحثَ الجانب النظري، في حين اقتصر البعض على التطبيق على المعاملة المصرفية وفق التأصيل النظري للمسألة وما أقرته المجامع، مع الإشارة إلى بحث واحد اختبر الناحية التطبيقية لعقد المرابحة دون التطبيق على مصرف معين، وانتهت بعض الأبحاث إلى جواز[43] المعاملة في المصرف المدروس وبعضها إلى عدم الجواز[44] نظرا للخلل في التطبيق، وفي مثل هذه النتائج تظهر أهمية المزاوجة بين النظرة التأصيلية للأدلة والواقع التطبيقي، حتى يكون تنزيل الأدلة في محلّها صحيحًا، ويظهر أيضًا أن الجانب النظري كان الغالب في البحوث[45].

3. 3. تصحيح نسبة رأي لعالم أو مذهب، أو تصحيح الاستدلال بقول:

كان الداعي لبعض الباحثين للكتابة في الموضوع ما رآه من خطأ في نسبة بعض الآراء لأحد علماء السلف، أو لمذهب معين، فسعى في بحثه إلى تصويب فهمها؛ لما يترتب عليه من التخريج للأحكام الفقهية المتعلقة بهذا العقد، ويقدم هذا النوع من التأليف توجيها للنتاج العلمي في موضوع معين بالاستدراك على من تناوله قبله، وقد يكون البحث مخالفا للاتجاه الفقهي للأبحاث السابقة له، وقد لا يكون كذلك، بل استدراكه في طريقة الاستدلال بالقول فحسب، وفي كلا الحالتين فإنه يثري البحث الفقهي في المسألة.

3. 4. ظهور ظروف معينة تؤثر في تطبيق المعاملة مثل جائحة كورونا:

تؤثر الجوائح والظروف العامة عادة على مستويات عدة وتثير قضايا وإشكالات جديدة تحتاج لبحث، وقد كانت جائحة كورونا سببا لكتابة بحثين من العينة محل الدراسة، هما: "**التأجيل الإلزامي لدين المرابحة مع الزيادة بسبب جائحة كورونا دراسة فقهية**"، و"**أثر جائحة كورونا على أحكام عقد المرابحة للآمر بالشراء دراسة حالة**"، وتتمثل إضافة هذه البحوث في التنزيل على جائحة كورونا ببيان مدى تأثير هذا الظرف الطارئ على أحكام عقود المرابحة.

---

43 منها بحث: "ضوابط عقود المرابحة في المصارف الإسلامية: مصرف الراجحي أنموذجًا"، ص 167.

44 منها بحث: "بيع المرابحة للآمر بالشراء ومدى مشروعية تطبيق بنك البركة الجزائري له"، ص 428.

45 وهو ما أشارت إليه دراسة سابقة في بحوث الاقتصاد الإسلامي بصورة عامّة، ينظر: باخرمة أحمد سعيد، وباطويح، محمد عمر، تحليل إحصائي لخصائص البحث في الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 2، 2008 ص402.

3. 5. ظهور تطبيقات جديدة للصيغة:

أي أن تدخل المرابحة ضمن صيغة جديدة، تستلزم النظر في الحكم الفقهي لهذه الصورة الجديدة، وقد ظهر هذا السّبب للكتابة في بحث واحد من العينة هو "التحوط بالجمع بين المرابحة والعربون"، فقد تناول البحث تعريف المرابحة وبيان الأقوال في حكمها، وأدلة كل منها، ثم تناول حكم صيغة الجمع بين المرابحة والعربون لغرض التّحوط.

هذه هي أهم الأسباب التي دعت للكتابة في موضوع المرابحة، وتبين أنّها ما عدا السبب الأول قد يكون فيها إضافة علمية لموضوع المرابحة.

4. حداثة المصادر بالنسبة للدراسة:

يراد من هذا العنصر بيان مدى اطلاع الباحث على آخر ما كتب في موضوع المرابحة للآمر بالشراء، ومن ثم الوقوف على التواصل العلمي بين هذه الأبحاث، بالتأييد وتبني الآراء أو النقد والتصويب أو التكميل لما توصلت إليه، ولا شك في أهمية هذا العنصر في تقييم مسيرة البحث العلمي في أي موضوع، حيث إن الأصل في الإنتاج العلمي أن يبنى على بعضه البعض وأن يكون تراكميًّا يضيف فيه اللّاحق على السابق.

وقد كان تقييم هذا العنصر بالنّظر إلى أمرين:

1. ما دونوه في مقدماتهم من دراسات سابقة.
2. فهارس المصادر والمراجع.

وبعد النظر تبين للدراسة أن تحقيق هذا العنصر لم يكن مراعيًا، فلم تظهر على سبيل المثال الأبحاث والدراسات التي كتبت في المرابحة في السنوات الخمس الأخيرة لمن كتب بحثه سنة 2022م، ممّا يشير إلى عدم التواصل بين هذه البحوث، ويجعل ما يبذل فيها من جهد لا يوضع موضعه، ولا يستفاد منه بالقدر الأمثل، وقد سجّلت الدراسة ذكر بحث واحد من العيّنة [46] لبحث منشور في 2017 في الدراسات السابقة، ومما أظهرته العينة أن عددا من البحوث لم تهتم بذكر الدراسات السابقة، وهذا ما يؤثر بدوره على إبراز الباحث جانب الإضافة العلمية في بحثه، ويساعد على تفادي التكرار في البحوث[47].

ولا شكّ في أهمية هذا العامل في إنضاج البحث العلمي في موضوع ما، فهو يدل على اطلاع الباحث على الإنتاج الأكاديمي فيما سيكتب فيه، وعلى تفاعله مع الجماعة العلمية في تخصّصه، وموضوع بحثه.

---

46 الخضيري، صالح بن محمد، "بيع المرابحة: دراسة مقارنة"، **مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية**، كلية دار العلوم، مج16، ع103، 2021، حيث ذكر في الدراسات السابقة بحث: "تحقيق أقوال الفقهاء في المرابحة للآمر بالشراء"، نُشر عام 2017م.

47 الربيش، عبد العزيز بن محمد، مقدمة رسائل الماجستير والدكتوراه في الدراسات الفقهية: دراسة منهجية، **مجلة العلوم الشرعية**، جامعة القصيم، مج 12، ع5، 2019م، ص 3962.

الخاتمة (قراءة في المخرجات):

بعد النظر في عينة من البحوث في موضوع المرابحة المصرفية، في فترة زمنية امتدت من (2017م إلى 2022م)، والوقوف على بعض خصائصها، ومحاولة تحليلها للخروج بنظرة عامّة للبحوث العلمية في هذا الموضوع، وتوفير قراءة بصرية لعدد من المعلومات التي وقفت عليها، فقد خرجت الدراسة بجملة من النتائج عن هذه البحوث منها:

1. بيّنت الدّراسة أن نسبة التأليف في السنوات التي شملتها كانت متقاربة، وأن ذروة الإنتاج كان سنة 2019م، وأقلّه سنة 2018م، بفارق 12 بحثًا، ممّا يشير إلى أنّ الاهتمام بالموضوع لا يزال مستمرًا على نفس الوتيرة تقريبًا.
2. أظهرت العينة تباينا في نسبة التأليف من بلد لآخر، فبينت أن ما نشر في دول المغرب العربي كان الأكثر.
3. لم يحظ التأليف المشترك باهتمام كبير، حيث بلغت البحوث الّتي ألّفها أفراد نسبة (73%)، في حين كانت البحوث المشتركة تمثل نسبة (27%) من البحوث المنشورة في المرابحة المصرفية في السنوات الست الأخيرة، وهو ما يُنظر إليه على أنّه عامل سلبي في البحوث؛ إذ يُفوّت الاستفادة من خبرات المشتركين في بحث قضية معينة، وكذا المزاوجة بين التخصصات في إنجاز البحوث البينية.
4. من أهم القضايا التي تناولتها العينة، التأصيل الفقهي للمعاملة من أقوال علماء السلف، والإلزام بالوعد وما يترتّب عليه، والقبض الحقيقي للسلعة، وخيار الشّرط...، وغيرها ممّا تقدّمت الإشارة إليه.
5. بالنظر إلى الاستدلال في بحوث العينة تبين أنها تستند إلى الأدلة الآتية: الاستدلال بنصوص القرآن والسنة، ونصوص علماء السلف والتخريج عليها، والاستدلال بالقواعد الفقهية والمقاصدية، كما ورد في بعضها ذكر قرارات المجامع بيانًا للحكم، أو استئناسًا بها للترجيح بين الأقوال.
6. غلب في الاستدلال التخريج على أقوال أئمة السلف، كما تناولت بعض البحوث صحّة التّخريج على بعضها، أما الاستدلال بالقواعد المقاصدية فكان غالبًا في موضع الترجيح.
7. من بواعث الكتابة في الموضوع، تصحيح التخريج على قول إمام أو مذهب، واختبار صحة تطبيق أحد المصارف لصيغة المرابحة المصرفية بحيث تتوافق مع الضوابط الشرعية، وبيان حكم المعاملة في الظروف الطارئة، كجائحة كورونا.
8. أبرز الإضافات العلمية الّتي قدمتها البحوث ظهرت في بيان صحّة التطبيق لهذه المعاملة في مصرف ما، أو بظهور ظروف على المستوى الواقعي التطبيقي تجعل الحكم بحاجة إلى إعادة نظر كما هو الحال مع

جائحة كورونا أو ما يتعلق بالاستدراك على بعض الاستدلالات.

9. لاحظت الدّراسة أنّ الاستدلال في موضوع المرابحة لم يخرج غالبًا عن الأدلة التي أوردها الباحثون في بداية تناول هذا الموضوع، فقد يكون في بحث تخريج بعض المسائل المشكلة في المعاملة -كبيع ما لا يملك- على آراء ومذاهب لم ترد في البحوث السابقة محل إضافة للموضوع.

10. ضعف الاستشهاد بالأبحاث الحديثة في الموضوع، وهو ما يفسّر التّكرار في كثير من القضايا المتناولة.

11. عدم ذكر الدراسات الحديثة في الدراسات السابقة، وهو ما يشير إلى نوع من الخلل العلمي يفوت على القارئ الوقوف على الإضافة العلمية الحقيقة التي يقدمها الباحث.

التوصيات:

بعد عرض بحوث المرابحة المصرفية في الفترة المعنية والوقف على أهم خصائصها، توصي الدراسة بالآتي:

1. تعزيز التأليف المشترك للاستفادة من خبرات الباحثين المختلفين وتعزيز التفاعل بين التخصصات.

2. الاهتمام بالأبحاث الحديثة في الموضوع والاستشهاد بها والبناء عليها، وهو ما يساعد على تحقيق الإضافة العلمية المرجوة، وفي دراسات الحالة التي تُقيّم تطبيق المرابحة في المصارف ومدى توافقه مع الأحكام الشرعية مجالا لذلك.

3. تشجيع الأبحاث التي تتناول الدرسات في مختلف مواضيع الاقتصاد الإسلامي لتوجيه البحوث المستقبيلة في ذات الموضوع، ومراجعة الاستدلال الفقهي فيها وتقويمه.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Abbwh, ‘Abd al-Raḥmān ajjāh, "Taḥrīr madhhab al-Mālikīyah fī Bay‘ al-murābaḥah lil’āmr bālshshrā’ kamā tujrih al-bunūk al’slāmiyyah", *Majallat al-Mi‘yār,* vol. 25, no. 62, 2021.

[2] Abū Yaḥyá, ‘Alī ‘Abd Allāh, "al Talfyq fī Bay‘ al-Murābaḥah lil’āmr bālshshirā’", majallat al-Mīzān lilddirāsāt al’slāmiyyah wālqānwniyyah, Jāmi‘at al-‘Ulūm al’slāmiyyah al‘ālmiyyah, Vol. 8, No. 3, 2021.

[3] Abū Zayd, Bakr, "Bay‘ almwā‘dh: al-murābaḥah fī al-maṣārif al’slāmyyh", fī: *fiqh al-nawāzil*, (Bayrūt: Mu’assasat al Risālah, 1st ed 1996).

[4] Al-Ḍarīr, al-Ṣiddīq Muḥammad, "al-murābaḥah lil’āmr bi-al-shirā’", *Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī,* no. 5.

[5] Alḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad, *taḥrīr al-kalām fī masā’il al-iltizām*, taḥqīq: ‘Abd alsslām Muḥammad, (Bayrūt: Dār al-Gharb al’slāmī, 1st ed, 1984).

[6] Alkāmyry, Idrīs, wa Al-‘umrānī Tawfīq, "ilzāmyyat al-wa‘d fī al-mu‘āmalāt almṣrifiyyah: ‘aqd al-Murābaḥah lil ’āmiri bi-al-shirā’ unmūdhajan", *Majallat Rayḥān,* no. 10, 2021.

[7] Alkāsḥ, Faraḥāt Bashīr, "Ilzām al-Wā‘id bi wa‘dih wa mwā‘datihi al-murābaḥah lil ’āmiri bi-al-shirā’ unamūdhajan" *Majallat al-‘Ulūm al-Insānīyah*, no. 24, 2022.

[8] Al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad, *Ma‘ālim al Sunan*, (Ḥalab: al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah, 1st ed, 1932).

[9] Al-Khuḍayrī, Ṣāliḥ ibn Muḥammad, "Bay‘ al-Murābaḥah: Dirāsah Muqāranah", *Majallat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-Buḥūth al-Akādīmīyah*, Kullīyat Dār al-‘Ulūm, vol. 16, no. 103, 2021.

[10] Al-Mūminī, Isrā’ Mūsá, "al-Taḥawoṭ bāljam‘ bayna al-murābaḥah wa-al-‘urbūn: ḥaqīqatuhu wa-ḥukmuh", *Majallat al-Jāmi‘ah al’slāmiyyah lil Dirāsāt al Shar‘yyah wā al Qānwniyyah*, vol. 27, no. 1, 2019.

[11] Al-Qaraḍāwī, Yūsuf, *Bay‘ al-murābaḥah lil’āmr bi-al-shirā’ kamā tujryh al-maṣārif al-Islāmīyah*, (al-Qāhirah: Maktabat Wahbah, 3rd ed, 1995).

[12] Al-Rubaysh, ‘Abd al-‘Azīz ibn Muḥammad, muqaddimat Rasā’il al-Mājistīr wa-al-Duktūrāh fī al-Dirāsāt al-Fiqhīyah: Dirāsah Manhajīyah, *Majallat al-‘Ulūm al-shar‘īyah*, Jāmi‘at al-Qaṣīm, vol. 12, no. 5, 2019.

[13] Al-Shaybānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan, *Al-Makhārij fī al-ḥiyal,* (al-Qāhirah: Maktabat alththqāfh al-dynyyah, 1999).

[14] Al-Shshāyb, Thā’ir ‘Īd, wālḥnyṭy, Hanā’ Muḥammad, "Athar jā’ḥat kwrwnā ‘alá Aḥkām ‘aqd al-murābaḥah lil’āmr bi-al-shirā’: dirāsah ḥāla", Al Majllah al‘ālmyyh lil Taswyq al’slāmī, no. 1, 2022.

[15] Alṣṣn‘ānī, Abū Bakr ‘Abd al Razzāq, *Al Muṣannaf*, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed, 1403h).

[16] al-Suḥaybānī, Muḥammad ibn Ibrāhīm, "al-Irtiqā' bijawdat al-Buḥūth fī al-iqtiṣād al-Islāmī: madkhal al-Ta'līf al-mushtarak", *Majallat Jāmi'at al-Malik 'Abd al-'Azīz: al-Iqtiṣād al-Islāmī*, vol. 34, no. 3, 2021.

[17] Alyaḥya, Bandar ibn 'Abd al-'Azīz, "al Ta'jyl al-Ilzāmī li-Dayn al-Murābaḥah ma'a al-Ziyādah bi-sabab Jā'ḥat kwrwnā: dirāsah fiqhīyah", *Majallat al-'Ulūm al-shar'īyah*, Jāmi'at al-Qaṣīm, vol. 15, no. 4, 2022.

[18] Al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad, *Tāj al-'arūs*, taḥqīq: majmū'ah min al-muḥaqqiqīn, (Al-Kuwayt: Dār al-Hidāyah).

[19] Bākhrmh Aḥmad Sa'īd, wa bāṭwyḥ, Muḥammad 'Umar, "Taḥlīl Iḥṣā'ī li-Khaṣā'iṣ al-Baḥth fī al-Iqtiṣād al-Islāmī", al-Mu'tamar al-'Ālamī al-sābi' lil-Iqtiṣād al-Islāmī, Jāmi'at al-Malik 'Abd al-'Azīz, vol. 2, 2008.

[20] B'krym, Muḥammad, "al-Ilzām bi-al-wa'd fī al-murābaḥah lil'āmr bi-al-shirā' 'inda al-Mālikīyah bayna fiqh al-mutaqaddimīn wa tanzylāt al-mu'āṣirīn", Majallat al-Fiqh wa-al-Qānūn, no. 89, 2020.

[21] Fyry, Muḥammad, "Tajribat al-Bunūk al Tashārkyyh al Maghribyyah fī Bay' al-murābaḥah lil'āmiri bi-al-shirā': dirāsah Naẓarīya Taṭbyqyyh fī ḍaw' al-Fiqh al-Mālikī wa-al-ijtihād al-Fiqhī al-Mu'āṣir", *Majallat Dhakhā'ir lil 'Ulūm al-Insānīyah*, no. 12, 2022.

[22] Ḥammūd, Sāmī Ḥasan, Taṭwīr al-A'māl al-Maṣrifīyah bi-mā Yattafiqu wa al-Sharī'ah al-Islāmīyah, ('Ammān: Maṭba'at al-Sharq, 2nd ed, 1982).

[23] Ḥaṭṭāb, Kamāl Tawfīq, "Qiyās wa Ta'zīz al-Jawdah al Baḥthyyah fī al-Iqtiṣād al'slāmī", *Majallat Jāmi'at al-Malik 'Abd al-'Azīz: al-Iqtiṣād al-Islāmī*, vol. 34, no. 3, 2021.

[24] Ḥumaydī, Muḥammad Ṭāhā, wa Mahāwāt, 'Abd al-Qādir, "Bay' al-Murābaḥah lil'āmr bālshshrā' wa madá mashrw'yyat taṭbīq Bank al-Barakah al-Jazā'irī la-hu", *Majllat al-Iḥyā'*, vol. 20, no27, 2020.

[25] Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, *A'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn,* taḥqīq : Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, (Bayrūt: Dār al-Jīl, 1973).

[26] Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, 'Awn al-Ma'būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd ma'a sharḥ al-Ḥāfiẓ Ibn al-Qayyim, taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān Muḥammad, (al-Madīnah al-Munawwarah: almktabah al-Salafīyah, 2nd ed, 1968).

[27] Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1st ed, 1405h).

[28] Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, Majmū' al-Fatāwá, taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, (al-Madīnah al-Munawwarah: Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1995).

[29] Ibrāhīm, Aḥmad 'Abd al-Qādir, "Ḍawābiṭ 'Uqūd al-murābaḥah fī al-maṣārif al'slāmiyyah: Maṣrif al Rājḥy unmūdhajan", *Majallat al Tajdyd*, al-Jāmi'ah al'slāmiyyah al'ālamiyyah, vol. 24, no. 74, 2020.

[30] Ṣāliḥ, 'Abd al-Ḥamīd 'Ubayd, wā al Hājry, Falāḥ Muḥammad, "khiyār al-Sharṭ wa-imkānīyat al-istifādah minhu fī Buyū' al-murābaḥah lil'āmr bi-al-shirā'", *Majallat al*

Dirāsāt al'slāmyyah wa-al-Buḥūth al'kādymyyah, Jāmi'at al-Qāhirah, no. 83, 2017.

[31] Ṣāliḥ, Ayman 'Alī, "taḥqīq aqwāl al-fuqahā' fī Bay' al-murābaḥah lil'āmir bi-al-shirā'", *Majallat Jāmi'at al-Malik 'Abd al-'Azīz: al-Iqtiṣād al-Islāmī*, vol. 30, no. 3, 2017.

[32] Yaḥyá, Ḥusnī 'Abd al-'Azīz, "al-Ṣiyagh al-Islāmīyah lil-Istithmār fī Ra's al-māl al-'āmil", Risālat duktūrāh ghayr manshūrah, Kullīyat al-'Ulūm al-mālīyah wa-al-maṣrifīyah, al-Akādīmīyah al-'Arabīyah lil-'Ulūm al-mālīyah wa-al-maṣrifīyah, 2009.